وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

الحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية

بحث تخرج مقدم من قبل الطالب

محمد سوري حمد ال مجذاب

الى مجلس كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

باشراف

د. فارس علي عمر

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة: الآية (١)

الإهداء

الى صاحب حوض الكوثر ـ
الى السراج المنير وشفيع البشر

محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى من زرعتني في قلبها بذرة وسقتني بدمع الحنان قطره بعده قطره (والدتي) .

الى نبراس التضحية والوفاء ..... الى عرش الجود وتاج الكرم (والدي) .

الى اساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق..... ..... .

الى من شاركوني همومي وافراحي ... الى من أستمد منهم سبل النجاح (اخواني وأخواتي) .

الى وفاق الدرب والمشوار الصعب زملائي وزميلاتي .....

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ..... ولله الحمد والفضل

الباحث
محمد سوري حمد

شكر وتقدير

بعد شكري وثنائي على من أنعم عليّ بنعمة الصبر وشدّ من أزري ويسر امري، لا يسعني الا ان اتوجه بشكري وتقديري إلى استاذي المشرف الدكتور فارس علي عمر لما أبداه لي من كرم أخلاقه ومتابعته المستمرة بروح علمية أغنت البحث وقوّمت الرسالة. ولا يفوتني من ان أوجه شكري وتقديري إلى اساتذتي في السنة التحضيرية ، حيث أخص بالثناء على دكاترة القسم وخاصةً

الدكتور أنس محمود الجبوري والدكتور علي عبيد الحديدي الذين مدّو لي يد العون ببعض الوثائق والمصادر المتعلقة بموضوع البحث .

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة في إتمام متطلبات البحث .

ومن الله التوفيق

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول: ماهية الحجز الاحتياطي	٢
الميحث الثاني: الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه	٩
المبحث الثالث: اجراءات الحجز الاحتياطي واثاره	١٧
التوصيات	٢٦
الخاتمة	٢٧

المقدمة:

الإنسان بوصفه كائن اجتماعي يعيش في جماعات بشرية يرتبط بعدة علاقات اجتماعية والتي يقوم بسببها بسلسلة من التصرفات القانونية ، وتمنحه هذه التصرفات مركز قانوني معين فاما ان يكون دائنا تتوفر له بعض السلطات على مدينة أو مدينا يتقيد بالتزامات معينة تجاه دائنه . فقد بما كان الدائن تعطى له سلطة قوية على مدينة وتتجسد في استبعاده وتعذيبه تصل إلى حد القتل أو بيعه بوصفه رقيقا ، لان القاعدة التي كانت سائدة آنذاك تتمثل في ان جسد المدين هو الضمان لديونه . وبسبب تطور الحياة البشرية انتقلت فكرة الضمان من جسد المدين إلى امواله واصبحت محور الضمان لجميع ديونه ، وهذا ما اقره الدين الاسلامي الحنيف اذ دعا إلى الرافة والرحمة بالمدين اذا كان معسرا غير قادر على الوفاء بدينه ومنحه فرصة أخرى لكسب رزقه ليوفي ما عليه من ديون استنادا إلى قوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) .

وفي التشريعات الحديثة عرفت وسائل عديدة للحماية القضائية لحق الدائن ومن بين هذه الوسائل نظام الحجز الاحتياطي على أموال المدين عندما يحل ميعاد وفائه بالدين ولم يوف به واستنادا إلى هذا النظام يتم حجز هذه الاموال ووضعها تحت يد ورقابة القضاء لمنعه من التصرف فيها بيعا أو تهريبا أو اخفاءا حفاظا على الضمان العام لحق الدائن ويتميز الحجز الاحتياطي بجواز توقيعه دون ان يكون بيد الدائن سند تنفيذ ، أو أي سند يتضمن الإفراد بحقه من اجل مباغته المدين بامر الحجز قبل ان يتصرف المدين باموله اضرارا بمصلحة دائنه وبعد اثبات الدائن حقه يؤيد صحة الحجز الذي طلبه يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يتم فيه بيع الاموال المحجوزة ويستوفي الدائن حقه من ثمنها .

وسنتناول بحث موضوع الحجز الاحتياطي في قانون المرافقات المدينة وفق خطة البحث على النحو الآتي :-

المبحث الأول :- ماهية الحجز الاحتياطي .

المطلب الأول : التعريف بالحجز الاحتياطي .

المطلب الثاني : تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الانظمة الأخرى .

المبحث الثاني :- الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي .

المطلب الثاني : شروط الحجز الاحتياطي .

المبحث الثالث :- اجراءات الحجز الاحتياطي واثاره .

المطلب الأول : اجراءات الحجز الاحتياطي .

المطلب الثاني : اثار الحجز الاحتياطي .

المبحث الأول

ما هية الحجز الاحتياطي

تجهيز قوانين المرافعات في مختلف النظم القانونية لكل صاحب حق يلجا إلى القضاء لاقتضاء حقه من مدينه. فإذا لم يستجيب المدين طوعا للوفاء لما عليه لصاحب الحق أجاز له القانون طلب الاقتضاء منه جبرا وتختلف الطرق والوسائل التي حددها القانون. ومن هذه الوسائل الحجز أللاحتياطي لذا يتطلب البحث تقسيم هذا المبحث إلى التعريف بالحجز الاحتياطي كمطلب أول التمييز بين الحجز الاحتياطي عن غيره من الأنظمة الأخرى كمطلب ثاني.

المطلب الاول

التعريف بالحجز الاحتياطي

ان من الوسائل والاجراءات التي حررها القانون هي اجراء او توقيع الحجز على اموال المدين التي تقع تحت يده او تلك التي تقع تحت يد شخص ثالث (الغير) بناء على طلب الدائن ووضعها تحت اشراف ورقابة القضاء منعا من التصرف بها او تهريبها لاجراء الحجز التنفيذي عليها بشكل نهائي ثم بيعها لاستيفاء حق الدائن من ثمنها بعد ثبوت حق الدائن. ومن اجل التعرف على الحجز الاحتياطي لابد من تقسيم المطلب إلى الفروع الاتية: -

الفرع الاول: تعريف الحجز الاحتياطي لغة

الفرع الثاني: تعريف الحجز الاحتياطي اصطلاحا

الفرع الثالث: خصائص الحجز الاحتياطي.

الفرع الاول

تعريف الحجز الاحتياطي لغة

الحجز لغة هو المنع [١] . ويعني ايضا الفصل بين شيئين. وحجزه ومنعه وكفه [٢] . وحجز الشئ جازه ومنعه عن الغير أو عن غيره. وحجز القاضي على ماله اي منع صاحبه عن التصرف فيه حتى يؤدي ماعليه. اما الاحتياط هو مصدر احتياط، ويعني الاحتراز من الخطا واتقاءه. واحتاط يحتاط، احتياطا اي اخذ في امره باواثق الوجوه. والاجراءات الاحتياطية هي ما تتخذ تاهبا وتحذرا [٣]

الفرع الثاني

تعريف الحجز الاحتياطي اصطلاحا

جاء قانون المرافعات العراقي خاليا من اي تعريف للحجز الاحتياطي شانه شان معظم التشريعات العربية، حيث نصت المادة (٢٣١) مرافعات عراقي بانه: (لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط، ان ان يستصدر امراء من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث يقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته) [٤] . واستناد إلى ما تقدم لا نجد تعريفا مغينا للحجز الاحتياطي للتشريعات العربية محل المقارنة وانما يلاحظ فقط تنظيم شروطه وحالاته، فضلا عن بيان اثاره. بينما ذهب عدد من الفقهاء وشراح القانون لا يراد العديد من التعريفات والتي كانت نصب في اتجاه واحد.

وعرفه البعض [٥] ، يوصفه اجراء قضائيا يتم بموجبه وضع مال المدين في يد وتحت رقابة القضاء منعا من تصرفه فيه. بينما عرفه اخر من حيث هدفه والذي يقصد به ضبط المال ووضعه في يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه يصرفا يضر بحق

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المتوفي سنة ٧١١ هجرية، ج٧، الدار المصري للتاليف والترجمة، بدون سنة للنشر، ص١٩٦

(2) ينظر: ترتيب قاموس المحيط الفيروز ابادي، وتصنيف واعداد الطاهر احمد الزاوي، دار الفكر، بدون سنة النشر، ص٥٩٤.

(3) ينظر: المعجم العربي الاساسي، صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تاليف جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٩٨٩م، ص٣٦٤.

(4) ويقابلها المواد (٢١٦، ٣١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٨٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(5) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، والمرافعات المدنية، بغداد، ١٩٨٨م ص٢٩٤.

الحاجز [1] ويمكن ابداء تعريف للحجز الاحتياطي بانه:- (اجراء تدبيري مؤقت يلجا اليه الدائن في حالة خشيته من فقدان ضمانه العام فيما لو تصرف المدين باموالة قبل توقيع الحجز عليها تهربا من ابراء ما في ذمة للدائن. وتقرره المحكمة بقصد وضع اموال المدين المنقولة تحت يد وتصرف القضاء منعا لذلك) .

الفرع الثالث

خصائص الحجز الاحتياطي

يتبين من تعريف الحجز احتياطي ان الحجز الاحتياطي يتميز بعدة خصائص نستطيع اجمالها على النحو الاتي: -

اولا: ان الحجز الاحتياطي يعد وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة وهذه الحماية تتقرر اساسا لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن على المدين في الضمان العام لحقه. وهذا الخطر هو الذي يدفع الدائن بصورة عاجلة إلى طلب توقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه ليضمن حقه من الفقدان او الضياع اذا تصرف المدين بتلك الاموال شريطة ان يثبت ان ضياع حقه على وشك الوقوع وان تقتنع المحكمة بذلك مستندة إلى ما يقدمه الدائن من وثائق ومستندات واذا اقتنعت المحكمة بذلك قررت بسط الحماية القضائية المؤقتة لمصلحة الدائن طالب الحجز.

ثانيا: الحجز الاحتياطي يهدف اساسا إلى ضبط اموال المدين ووضعها تحت القضاء والرقابة عليها ضمانا لحق الدائن من الفقدان والضياع وليس اللى بيع تلك الاموال. فهذه الوظيفة يرمي إليها الحجز التنفيذي اذا توافرت الشروط التي قررها القانون.

ثالثا: ان القانون ام يشترط لتوقيع الحجز الاحتياطي توفر حالات معينة اوردها المشرع على سبيل الحصر و لا يجوز تعديلها بل جعل المشرع حق طالب الحجز في اي حالة يرى فيها ان حق الدائن قد يتعرض للفقدان او الضياع، بسبب يعود للمدين كتصرفه في هذه الاموال بتبديدها او اخفائها او تهريبها. اي ان المشرع اجاز توقيعه كلما تطلبت الحاجة حماية عاجلة لحق الدائن [2] .

رابعا: يتميز الحجز الاحتياطي بجواز طلب توقيعه دون ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي لطلب الحجز، بل يجوز توقيعه اذا توفر سند رسمي او عادي او اي اوراق اخرى او حتى

---

(1) ينظر: د. ادم ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة التاسعة –منشات المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦م. ص٨٣٢.

(2) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الحبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة–١٩٩٥م، ص٣٩٣.

بشهادة الشهود اذا توفرت فيه الشروط التي تضمنتها المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي [١] كما يجوز توقيعه على اموال المدين المملوكة له سواء كانت منقولات او عقارات [٢] وسواء وجدت تحت يده او كانت بحيازة شخص ثالث.

المطلب الثاني

تمييز الحجز الاحتياطي عن غيره من الانظمة الاخرى

الحجز الاحتياطي يعد وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة التي تتخذها المحكمة المختصة بناءا على طلب الدائن لحماية حقه. وتفرضه على اموال مدينه لوضع تلك الاموال تحت يد ورقابة القضاء حتى يستوفي حقه من ثمنها بعد بيعها وهذه الصورة من صور الحماية القضائية تتشابه في حكمها من انظمة اخرى ترمي إلى نفس الهدف وهو التحفظ على اموال المدين. الا انها تختلف عنها من حيث طبيعتها وخصائصها والنتيجة التي تنتهي اليها، كالحجز التنفيذي والحجز الاداري والحجز الاحتياطي. اذا يتطلب البحث تقسيم هذا الممطلب إلى الفروع الاتية:

الفرع الاول: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

الفرع الثاني: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاداري

الفرع الثالث: تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز لاستحقاقي

الفرع الاول

تميز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

نظم قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، نوعان من الحجز هما الحجز الاحتياطي و الحجز التنفيذي. فالحجز يوصفه وسيلة اجرائية غايتها التحفظ [٣] لا يقصد به التنفيذ حالا،

وانما يقصد به الاحتياط، وهو اجراء يقصد به الدائن إلى منع المدين من قبل المحكمة من التصرف بقسم من امواله على سبيل الاحتياط كي لا يهرب امواله بالاخفاء او التصرف وذلك لتامين حقوق الحاجز الذي امام القضاء [٤] . وان لم يتوفر بيد الدائن السند التنفيذي[١]

---

(1) ومن هذه الشروط هي. ان يكون الدين معلوم المقدار وحال الاداء وغير مقيد بشرط.

(2) بعض القوانين والانظمة لا تجيز توقيع الحجز الاحتياطي على عقارات المدين. كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٠٢) منه.

(3) ينظر: د. محمد محمود ابراهيم. اصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص٣٧٤.

(4) ينظر. قد خصص قانون المرافعات المدنية الباب الاول من الكتاب الثالث المواد (٢٣١، ٢٥٠) لبحث احكام هذا النوع من الحجز، ولمزيد من التفصيل ينظر: يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، دين المطبوعات الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨١). ص٣٢٥.

وبالتالي يجوز الامر بتوقيعه دون الحاجة إلى سند تنفيذي. وقد قضت الفقرة الأولى من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان (لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امر من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته)). بينما الحجز التنفيذي يقصد به التنفيذ على الاموال المحجوز عليه جبرا على المدين وبالاستناد إلى السند التنفيذي مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية وبيع تلك الاموال استفاءاً لحق الدائن التي في ذمة مدينه بواسطة السلطة العامة [٢] . وهذا يعني ان طالب الحجز لا يمكن ان يطلب اجراء الحجز التنفيذي على اموال مدينه دون ان يكون بيده سند تنفيذي صادر صادر في ضوء حكم قضائي نافذ اكتسب حجة الشيء المقضي فيه او اي سند تنفيذي اخر. ان الحجز سواء اكان احتياطيا او تنفيذيا فانه يؤدي وظيفة تحفظية[٣] ، وهذه الوظيفة هي تقييد سلطة المدين على مال معين من امواله حماية لحق الحاجز، وكلا النوعين يرميان إلى مباشرة هذه الوظيفة. الا ان الحجزين يختلفان في ان للحجز التنفيذي وظيفة اخرى يرمي اليها مباشرة، وهي تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها.

وهذه الوظيفة تجعل من الحجز التنفيذي اجراءا تنفيذيا، اي ان الحجز التنفيذي يرمي إلى تحقيق وظيفتين في ان واحد هما التحفظ والتنفيذ لذا فهو ذو طبيعة مزدوجة. وبما ان طلب الحجز الاحتياطي يتقدم به المدعي مع الدعوى المدنية او قبل تقديمها او اثناء النظر فيها امام المحكمة المختصة، بينما الحجز التنفيذي ياتي كمرحلة نهائية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى واكتسابه درجة البتات للبدء في اجراءات تنفيذه، لذا فان الحجز التنفيذي ياتي بوصفه اجراءا من الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم الذي اكتسب درجة البتات. وفقا لاجراءات التنفيذ التي نظمت احكامه في قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والتشريعات محل المقارنة [٤]، وان كان الحجز التنفيذي مرتبطا من حيث النتيجة التي انتهت بها الدعوى الاصلية وهي الحكم الصادر فيها.

---

(1) ينظر. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادى التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، دار المهد، غمان ١٩٨٤م. ص٢٨،. يوسف نجم جبران، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(2) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، ط١، بغداد، ١٩٨٤م، ص١٣٣.

(3) ينظر: د. محمد محمود ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(4) كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفرع الثاني

تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الاداري

يلجأ المشرع عادة فيما يتعلق بتحصيل اموال الدولة التي في ذمة الغير المتعامل معها من المواطنين كالضرائب وغيرها من الاموال إلى سن القوانين التي تنظم الطرق او الوسائل التي يجب اتباعها في ذلك، والذي يتحدد فيه ما يجب على الادارة اتخاذه من قرارت واجراءات تتعلق بتحصيل اموالها، بوصفها دائنا، كما في استحصال الديون التي في ذمة الغير المرتبط معها بعلاقات قانونية ادارية كانت ام مدنية.

والملاحظ انه لا يوجد في العراق قانون خاص بنظم قواعد الحجز الاداري، وانما هنالك بعض القوانين التي تنظم تحصيل الديون الحكومية من المدنين. كقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢. وقد بينت المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية الاموال والمبالغ التي يضيف عليها هذا القانون فضلا عن الفوائد والإضافات والغرامات المتعلقة بها. كما حددت المادة الثانية الجهات المتحولة بتحصيل تلك المبالغ والصلاحيات المسموحة لهم بموجب هذا القانون والتي من بينها اتخاذ قرار الحجز على اموال المدين اذا امتنع عن تسديد الديون بعد مرور مدة الانذار الذي وجه اليه وهي (١٠) ايام اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه به واتخاذ اجراءات الحجز مع مراعات احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ اثناء اتخاذ تلك الاجراءات. ويمكن تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز الإداري على النحو الآتي:-

أولا: ان اتخاذ اجراءات الحجز الاداري تقوم اساسا على قرارات واوامر ادارية تتخذها الادارة، بينما في الحجز الاحتياطي تتخذ اجراءاته بناءا على امر من القاضي المختص في نظر الطلب الذي تقوم به الدائن طالب الحجز وفقا للشروط والحالات التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي[1].

ثانيا: تقوم الادارة في الحجز الاداري باتخاذ اجراءات الحجز بوصفها ممثل السلطة العامة في اجرائه وفي نفس الوقت تكون في مركز الدائن طالب الحجز اي انها ذات صفة مزدوجة، بينما في الحجز الاحتياطي فان قواعد قانون المرافعات المدنية تمنع طالب الحجز الدائن من اتخاذ اجراءات الحجز بنفسه، وانما عليه ان يلجا إلى السلطة المخولة قانونا باتخاذه وهي المحكمة المختصة بذلك[2].

---

(1) ينظر: المادة (٢٣١) من قانون الرافعات المدنية العراقي.

(2) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على القانون الحجز الاداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦م ص٩ ؛ د. احمد ابو الوفا مصدر سابق، ص ٨٨٢.

ثالثا: هنالك ترابطا بين اجراءات الحجز الاداري واجراءات الحجز الاحتياطي اذ يعد قانون المرافعات مكملا لقانون الحجز الاداري فيما لا يوجد نص خاص يتعلق باجراءات الحجز الاحتياطي او غيره في قانون الحجز الاداري.

رابعا: يختلف الحجز الاداري عن الحجز الحجز الاحتياطي من حيث محل الحجز فالحجز الاداري يرد على الاموال التي حددها القانون الخاص به لتحصيل اموال الدولة كالضرائب والايرادات والرسوم بجميع انواعها والمبالغ المستحقة للدولة مقابل الخدمات عامة التي تقدمها والتي وردت على سبيل الحصر. بينما في الحجز الاحتياطي فان محل الحجز في قانون المرافعات المدنية هي جميع اموال المدين بوصفها ضامنة لديونه استنادا إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني عدا ما استثنى منها القانون [1] وهي تختلف في طبيعتها عن كل من المدنيين.

الفرع الثالث

تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز ألاستحقاقي

هنالك نوعا من الحجز الاحتياطي نظمه قانون المرافعات العراقي وهو ما ما يسمى بالحجز الاستحقاقي وهو يختلف عن الحجز الاحتياطي في مفهومه من حيث الهدف وعائدية الاموال التي يرد عليها.

فقد نصت المادى (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان (لكل من يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار يطلب لبحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز))[2] ويتبين من هذا النص ان قانون المرافعات العراقي اجاز الحجز الاحتياطي الاستحقاقي لمن يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار متنازع فيه سواء كانت بيد المحجوز عليه او بيد شخص اخر، وبالتالي فانه يكون لصاحب الحق في هذا الحجز ان يطلب توقيعه في مواجهه اي الشخص ولو لم يرتبط معه في اي علاقة قانونية كالغاصب مثلا، وذالك بهدف تفادي تلافي او التصرف فيها والحجز الاستحقاقي يعرف بضبط المال المملوك للحائز لمنعه من التصرف فيه تصرفا قد يمنع صاحبه من استرداده اذا حكم له بعد ذلك بملكيته [3].

---

(1) ينظر: المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي.

(2) ينظر: المادة (٣١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٨٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(3) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٨٥٦.

اذن هذا الحجز يتقرر وفقانا لما للمالك من حق تتبع امواله المنقولة [1] تحت يد حائز وقد اجاز قانون المرافعات العراقي توقيع الحجز الاستحقاقي على المنقول والعقار بينما قصرته بعض التشريعات محل المقارنة [2] على المنقول فقط.

والمشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اجاز توقيع الحجز الاستحقاقي لصالح كل من:-

١-الدائن الممتاز: هو الدائن المرتهن مثلا-بوصفه يتمتع بالامتياز على اموال منقولة او عقارية نزعت من مكانها خلافا لارادته.

٢-المالك صاحب دعوى الاستحقاق بوصفه مالكا للمال الذي يدعي استحقاقه بوجه حائزه او مغتصبه. والحجز الاستحقاقي في الاصل هو حجز الاحتياطي الا انه يختلف عنه من حيث الهدف فالحجز الاحتياطي يهدف إلى التحفظ على اموالا المدين ووضعها تحت يد القضاء خوفا من تصرف المدين بها باعتباره المالك لها او تهريبها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه

يتميز الحجز الاحتياطي بطبيعة قانونية خاصة بوصفه وسيلة من وسائل الحماية القضائية التي تقرر لمصلحة الدائن تميزه عن باقي الانظمة المشابهة له من حيث صيغتها او النتيجة التي يرمي اليها، اذ يوفر للدائن حماية قد لا تتوفر في غيره من صور الحماية الاخرى لانه يضمن له حقه العام في اموال مدينه التي تم حجزها ومنع المدين من التصرف فيها ومن اجل التعرف على الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي وشروطه.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي ومن ثم شروط الحجز الاحتياطي كمطلب ثاني.

---

(1) عرف الحجز الاستحقاقي بانه الحجز الذي بموجبه يمارس حق التتبع في الاموال المنقولة، ينظر: يوسف نجم جبران، مصدر سابق، ص٣٨٢

(2) ينظر: المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٨٧٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي

ان دراسة الطبيعة القانونية للحجز الاحتياطي بوصفه من وسائل الحماية القضائية التي يقررها القانون لمصلحة طالب الحجز، يثير بعض التساؤلات منها هل يعد الحجز الاحتياطي اجراءا تحفظيا مؤقتا وما هي الاهداف المتوخاة من توقيعه على اموال المدين؟

لذا يتطلب البحث تقسيم المطلب إلى الفروع الاتية: -

الفرع الاول: الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية

الفرع الثاني:الحجز الاحتياطي بوصفه اجراءا تحفظيا.

الفرع الثالث:الغاية من توقيع الحجز الاحتياطي.

الفرع الاول

الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية

الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحجز القضائية المؤقتة الوقائية التي يجيز القانون بواسطتها للدائن ان يطلب الحجز على اموال مدينه ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانه العام من اي خطر قد يؤدي إلى فقدان هذا الضمان [1] وما يدفع الدائن إلى طلب اتخاذ اجراء الحجز الاحتياطي هو دائما وجود خطر معين يهدد مصلحته او احتمال وقوع ضرر في المستقبل وليس بالضرورة ان يكون ضررا حالا [2] لذلك فان الحجز الاحتياطي يتخذ لحماية الدائن من تصرف محتمل ان يقوم به المدين بهدف الحاق الضرر بمصلحة الدائن كفقدان امواله او ضياعها او تهريبها ولا يقصد بالحجز الاحتياطي اساسا حجز المال وانما يقصد به اصلا ضبطه [3] لمنع المدين من التصرف فيه كيدا للدائن لان المال المحجوز يبقى في ملك المحجوز عليه ويجوز له اسقاط حقه في الملك عليه، ولذلك اجاز القانون للدائن ان يطلب الحجز حتى وان لم يكن بيده سند تنفيذي او اي سند اخر. ولهذا اصبح الحجز الاحتياطي صورة عاجلة من صور الحماية القضائية [4] . ولم تتقيد معظم التشريعات في

---

(1) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ان (للدائن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدنية في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه). الا ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتطرق الى الخشية التي تدفع بالدائن الى طلب الحجز الاحتياطي وانما جعل تقدير ذلك الى السلطة التقديرية للمحكمة المختصة التي يرفع اليها الطلب.

(2) ينظر: د. وجدي راغب، فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد الاول، يناير ١٩٧٣م ص ٢٠٠.

(3) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٨٣٥.

(4) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٨٣٦.

مجالات معينة لجواز توقيع الحجز التحفظي كما لم تجعل تلك الحالات على سبيل الحصر وانما اجازت توقيع الحجز الاحتياطي دون التقيد بحالة معينة [1] .

الفرع الثاني

الحجز الاحتياطي بوصفه إجراءا تحفظيا

الحجز الاحتياطي يقصد به ضبط مال المدين المحجوز عليه وضعه تحت يد ورقابة القضاء بناءا على طلب الدائن طالب الحجز منعا من تصرف الاول بهذا المال او تهريبه او اخفائه اضرارا بالضمان العام لحق الحاجز وطالما ان هذا هو القصد من الحجز الاحتياطي فانه يعد اجراءا وقائيا او تحفظيا مؤقتا يلجا اليه الدائن عند الضرورة [2] للحفاظ على ضمانه العام بواسطة استصدار امر من المحكمة المختصة بذلك وبهذا المعنى فان الحجز الاحتياطي يمثل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق [3] . ويتميز الحجز القضائي عما يشتبه به من انظمة بانه يستقل باجراءات وشروط خاصة به، ففي الوقت الذي يتطلب القانون اجراء الحجز التنفيذي ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي صادر عن حكم قضائي حاز درجة البتات، فانه لا يتطلب. لتوقيع الحجز الاحتياطي توافر هذا السند، بل أجازه ولو لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي واكتفى لتوقيعه ان يكون طالب الحجز سند رسمي او عادي او حتى شهادة الشهود. فضلا عن ذلك لم يشترط القانون لتوقيع الحجز الاحتياطي توفر حالة معينة او حالات حددها على سبيل الحصر، وانما جعل جواز طلب توقيع الحجز في اي حالة يشعر فيها الدائن بان ضمانة حقه العام قد يتعرض لخطر الضياع والفقدان بسبب يعود للمدين كتصرفه في هذه الاموال او تهريبها، اي اذا كانت هنالك خطر او استعجال يهددان ضمانة الدائن [4] والحجز الاحتياطي الذي يوضع على اموال المدين المحجوزعليه لا يهدف إلى بيع تلك الاموال، وانما فقط وضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على الضمان العام للدائن، وعليه فلا تتخذ مقدمات التنفيذ في هذه الحالة، بل انه يهدف إلى مباغتة المدين قبل ان يتصرف في تلك الاموال، وهذه الحالة تبقى مؤقتة، بمعنى ان مصير الحجز الاحتياطي يزول اذا لم يستطيع الدائن اثبات حقه وتاييد طلبه للحجز، اذ في هذه الحالة يبطل فيها الحجز وتلغى بالتالي كافة

---

(1) ينظر: المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (١٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(2) ينظر: د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٢، ص١٤٦.

(3) ينظر: د. محمود محمد هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، ١٩٨٩م، ٢٨٨ص

(4) ينظر: احمد المليجي، مصدر سابق، التنفيذ وفقا لقانون قانون المرافعات، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة النشر، ص٥٢٢.

الاثار التي تترتب عليه اما اذا استطاع طالب الحجز اثبات حقه بتأييده حقه في الحجز بواسطة الدعوى التي الزمه القانون برافعها خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ اعلان المدين المحجوز عليه او المحجوز تحت يده المال حسبما تقتضيه المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي يتحول الحجز الاحتياطي حجزا تنفيذيا بصدور الحكم لصالح الدائن. وعليه ففي كلتا الحالتين لايبقى الحجز الاحتياطي قائما وانما ينتهي ويزول وهذه هي الطبيعة الوقتية لمثل هذا الاجراء.

الفرع الثالث

الغاية من اجراء وتوقيع الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي الذي يطالب به الدائن لضمان حقه هو اجراء وقائي مؤقت يهدف إلى استبعاد الصعوبات المحتملة الوقوع عند تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، فانه يجوز اتخاذه في اي مرحلة من مراحل التقاضي من قبل القاضي المختص بناءا على طلب الدائن متى توافرت الاسباب والادلة الكافية لاختفاء او هلاك او استملاك المال الموجود لدى المدعي عليه بعد رفع الدعوى، ومتى راى القاضي بان موضوع النزاع سيفقد قيمته او سيختفي لاسباب موضوعية او لسوء نية المدعي عليه مما يؤدي إلى عسر او استحالة تنفيذ الحكم[1] . وطالما ان المحافظة على اموال المدين هي الغاية الاولى للحجز الاحتياطي فان الحجز بوصفه اجراءا تمهيديا يستهدف بصفة اساسية تجنب اثار التصرفات التي يجريها المدين على امواله المنقولة والغير المنقولة.

لذا يتبين من سياق البحث بان الاهداف المتوخاة من اجراء الحجز الاحتياطي يمكن اجمالها كالاتي: -

اولا: وضع اموال المدين المنقولة والثابتة تحت رقابة وتحت يد القضاء والمحافضة عليها بناءا على طلب الدائن بوصفها ضمانا عاما لحقه الذي في ذمة مدينه.

ثانيا: منع المدين من التصرف بتلك الاموال تصرفا فعليا او حتى صوريا وباي شكل من اشكال التصرف سواء عن طريق بيعها او وهبها او تهريبها او اخفائها مع احتفاظه بملكية تلك الاموال او الانتفاع بها، لان الحجز الاحتياطي لا يهدف إلى غل يد المدين عن استعمال امواله وانما فقط ضبطها ومنعه من التصرف فيها.

---

(1) ينظر: د. دايفد تسابريا، قانون الاجرائات المدنية اليمني، ترجمة علي صالح القعيطي، عدن ١٩٨٣. ص١١١.

ثالثا: تفويت الفرصة على المدين وتفادي امكانية تحايله على كل من المحكمة وطالب الحجز باعلان اعساره دون اداء ما هو هو مستحق عليه في ذمته للدائن اذا ما تصرف باموله التي يطالب الدائن بحجزها، وذلك عن طريق مباغتته بامر الحجز.

المطلب الثاني

شروط الحجز الاحتياطي

ان ادلة الحجز لوحدها لا تكفي لتوقيع الحجز الاحتياطي وانما لابد من ان يكون هنالك شروط يجب توفرها حتى تتمكن المحكمة ان تامر بوضع الحجز الاحتياطي على اموال المدين. ويمكن تقسيم شروط الحجز الاحتياطي في الفروع الاتية:-

الفرع الاول

شرط الاستعمال

لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي إلى شرط الاستعجال بوصفه احد الشروط الواجب توافرها عند طلب الحجز الاحتياطي لما لهذه الشروط اهمية بالنسبة لطالب الحجز نظرا لما ينطوي عليه من خطر فقدان الضمان العام لحقه والذي يدفعه إلى الاستعجال في تقديم طلبه إلى المحكمة للمحافظة على ذلك الضمان. وقد وقد تطرق اليه بعض التشريعات العربية [1] وعرفته بالخشية او الخطر. والاستعمال هنا هو الخطر الذي يتهدد ضمان الحق [2]. وهذا الشرط يتطلب وجوده دائما عند طالب الحجز على اموال المدين التي توجد تحت يده، بينما لا يشترط توافره عند طلب الحجز على ما للمدين لدى شخص ثالث نظرا لتوافره بحكم طبيعته، اذ تكون للدائن مصلحة في سرعة حبس اموال المدين في يد الغير عن طريق الحجز حتى يتمكن من التنفيذ عليها[3]. اذ جاء في نص الفقرة (٢) من المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بانه (للدائن ان يوقع الحجز التحفيظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقده لضمان حقه). وعلة هذا الشرط هو الخطر المحدق بالضمان العام لحق الدائن، اي خشية من فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.

---

(1) ينظر: المادة (٣١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(2) ينظر: د. محمود مجمد هاشم، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(3) ينظر: د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٢٨٩.

الفرع الثاني

ان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط

تطلب المشرع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات توافر شروط معينة في الحق المطلوب توقيع الحجز الاحتياطي عليه. ومن هذه الشروط ان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط. وعلة ذلك تكمن في تقييد سلطات طالب الحجز على اموال مدينه حتى لا تكون ادعاءاته كيديه ويلحق الضرر بمصالح المدين ومن النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي يشترط:

اولا: ان يكون الدين معلوما:

اشترط قانون المرافعات المدنية العراقي ان يكون دين الدائن طالب الحجز معلوم اي ان يكون معين المقدار، فلا يجوز وفقا للنص ان يطلب وضع الحجز الاحتياطي اذا كان مقدار الدين غير معلوم او معين المقدار كاجر المثل والتعويض او التعويض الاتفاقي. فقد قضت محكمة استئناف بغداد بقرار لها جاء فيه بانه: (لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي لقاء التعويض الاتفاقي لانه غير معلوم ولا مستحق الاداء) [١]. كما قضت محكمة التمييز في قرار لها بانه: (لا يجوز وصع الحجز لقاء اجر المثل بوصفه غير معلوم المقدار وقت اقامة الدعوى) [٢].

ثانيا: ان يكون الدين مستحق الاداء:

استلزم قانون المرافعات المدنية العراقي لوضع الحجز الاحتياطي ان يكون دين طالب الحجز مستحق الاداء اي ان يكون معجل لا مؤجل [٣]. فالدين المؤجل لا يجوز معه وضع الحجز الاحتياطي لانه غير مستحق الاداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي، لا يجوز اجبار المدين على التنفيذ اذا كان الحق لم يحل ميعاد استحقاقه بعد. وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: (وحيث ان المادة (٢٦٣) من القانون المدني اجازت لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، ولهذا لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي. لاقتضاء حق مضافا إلى اجل لم

---

(1) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٢٤ مستعجل ١٩٧٩ الصلدر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣م، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٣، لسنة ١٠، ١٩٧٩ص١٢٩.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم/٩١٤/٩٠٩ مدنية ثالثة، ١٩٧٣ والصادر في ١٩٧٣/١٢/٢م، النشرة القضائية، العدد ٤ السنة٤ ص ٢٩٥.

(3) ينظر المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٣١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٨٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

يحدد او مجرد حق احتمالي قد يترتب في الذمة في المستقبل) [1] . وقد قضت بهذا أيضاً محكمة استئناف بغداد اذ جاء في قرار لها بانه: (لا يصح وضع الحجز لقاء مبلغ الشرط الجزائي لانه موضوع منازعة بين طرفي الادعاء، ولا يمكن اعتباره مستحق الاداء) [2] .

ثالثا: ان لا يمكن الدين معلقا على الشرط:

ويقصد بهذا الشرط ان لا يكون الدين قد تعلق بشرط لم يتحقق بعد، لان الدين اذا تعلق بشرط او كان مضاف إلى اجل فان هذا الشرط يوقف تحققه لحين تحقق الشرط او ينتهي الاجل[3]. فمن المعروف ان العقود التي تعلق على شرط واقف فان اثارها لا تسري الا بعد تحقق الشرط او زواله بارادة الاطراف المتعاقدة او بالاحرى بارادة الطرف الذي اشترطه. حيث قضت محكمة التمييز العراقية بانه: (لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي اذا كان المبلغ المدعى به معلقا على شرط او كانت الوقائع التي لازمت الدعوى تجعله غير مستحق الادراء)[4]. ولكن يجوز ان يوضع الحجز الاحتياطي على دين معلق على الشرط اذا صدر حكم قضائي يلغي الشرط ويؤكد استحقاق الدين لقاء تعويض مشروط بورقة تحريرية بوصفه لا يستحق الا بحكم قاضي)[5].

---

(1) ينظر: د. فتحي والي، لتنفيذ الجبري في قواعد المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة ١٩٧٥/. ص ١٣٩.

(2) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٢٨ مستعجل ١٩٧٩ الصادر في ١٩٧٩/١١/٢٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع السنة العاشرة ١٩٧٩م، ص١٤٤.

(3) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٤٢.

(4) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٩١ مدنية اولى ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/١١/٢٦، النشرة القضائية العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٤م، ص ١٧٢.

(5) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣١٤) مدنية اولى ١٩٧٦ الصادر، في ١٩٧٦/٥/١٦نقلا عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص٢٠٩.

الفرع الثالث

ان يكون المال من الاموال الجائز الحجز عليها

الاصل ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه [١] الا ما استثنى منها بنص خاص في القانون، وهذا النص لا يشتمل الاموال المادية فحسب بل الاموال المعنوية، وبالتالي فانه يجوز للدائن بموجب هذه القاعدة العامة ان يحجز على حقوق المدين التي في ذمة الغير [٢] فضلاعن امواله التي توجد لديه. الا ان هنالك بعض الاموال استثنى القانون حجزها لاعتبارات عديدة استثنائية واقتصادية ولا عتبارات متعلقة بطبيعة المال ذاته وغيرها. وقد نصت المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك الاستثناء عند ما حددت تلك الاموال المستثناة من الحجز وهو ما اخذت به محكمة استئناف البصرة في قرار لها بصفتها التمييزية تقضي بانه (لا يجوز حجز سلفة المقاول لان ذلك يؤدي إلى ايقاف العمل وتعطيله ويمس الغرض الذي منحت السافة من اجله) [٣]

الفرع الرابع

ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تامينات نقدية

اشترط قانون المرافعات العراقي على طالب الحجز عند اجابة المحكمة لطلبه بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المحجوز عليه ان يقدم كفالة رسمية او تامينات نقدية مقدار عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما قد يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي. اما اذا كان طالب الحجز دائرة رسمية وشبة رسمية فيكفي القانون بتقديم تعهد من قبلها بايداء الضرر والمصاريف اذا ظهر انها غير محقة في ادعائها وفي طلبها بتوقيع الحجز الاحتياطي، وهو مالم تشترطه بعض القوانين محل الدراسة [٤] . واستثنى القانون من تقديم الكفالة كل طالب حجزه يستند في طلبه إلى سند رسمي منظم من كاتب العدل او كان بيده حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحزها وفقا لما تقتضيه المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وعلى هذا الاستثناء ترجع إلى ثبوت مسؤولية ذمة المدين تجاه الدائن الحاجز

---

(1) ينظر: المادة (٣٦٠) من القانون المدني العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري

(2) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٢٧١.

(3) قرار محكمة استئناف البصرة رقم ٤٨ ت. ب ١٩٧٩ الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٧، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر، ١٩٨٠، ص١٤١.

(4) ينظر: المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وعدم احتمال الحاق اي ضرر به، وذلك بسبب ان الحجز قد وضع بناء على حكم موثق صادر من محكمة مختصة او على سند رسمي منظم من كاتب العدل. فاذا لحق المحجوز عليه اي ضرر من اجراء وضع الحجز الاحتياطي على امواله بصورة كيدية وثبت هذا الضرر اذا توافرت شروطه المنصوص عليها في القانون المدني [1] . وتكون الكفالة التي يقدمها طالب الحجز هي الضامنة لذلك الضرر واكدت على ذلك المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت على انه: (. . . وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه او ابطاله) . وهذا ما ايدته محكمة التمييز العراقية بانه (يجوز تعويض المحجوز عليه عن الضرر الناتج عن حجز امواله اذا صدر من الحاجز خطا جسيم) [2] .

المبحث الثالث

اجراءات الحجز الاحتياطي واثاره

ان الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحماية القضائية يتطلب اجراءات حددها القانون للقيام به وما يترتب على هذه الاجراءات جملة اثار، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتناول اجراءات الحجز الاحتياطي كمطلب اول واثار الحجز الاحتياطي كمطلب ثاني.

المطلب الاول

اجراءات الحجز الاحتياطي

حدد المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الاجراءات الواجب اتباعها من قبل طالب الحجز الذي يطلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه استنادا إلى حقه الذي في ذمة الاخير والذي لم يوف به، وقد تضمنت المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي تلك الاجراءات على النحو الآتي:

١. ان يكون طالب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحل اقامتهم والسند الذي يسند اليه طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع على هذه العريضة مع بيان تاريخها.

٢. يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تامينات نقدية مقدارها عشرة بالمائة من قيمة الدين المطالب به ويضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما

---

(1) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٩١٥م مدينة ثالثة ١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/١١/٢م، مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السادسة ١٩٧٥ ص١١٣.

يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر أن طالبه غير محق. وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محق) .

من هذا النص يتضح ان على طالب الحجز ان يقدم بعريضة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع او الدعوى المتعلقة بالمال الذي يراد الحجز عليه ليكون ضمانا للوفاء بما حجز من اجله ذلك المال.

وتشتمل العريضة على البيانات التالية:-

١- اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم.

٢- محل اقامة كل من شملته عريضة طلب الحجز الاحتياطي.

٣- السند الذي يستند اليه طالب الحجز.

٤- مقدار الدين المطلوب الحجز من اجله.

٥- توقيع الدائن على العريضة

٦- تاريخ تقديم العريضة.

٧- كفالة رسمية وتامينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطلوب أو تقديم عقار قيمته النسبة المذكورة ضمانا لاي ضرر يلحق المحجوز عليه بسبب الحجز. او تعهد اذا كان طالب الحجز دائرة رسمية او شبه رسمية باداء الضرر ان وجد، فضلا عن البيانات الشكلية الاخرى[1] ولكن اذا كان طالب الحجز يستند في طلبه إلى سند رسمي منهم من كاتب العدل او كان طلبه يستند إلى حكم حاز درجة البتات او لم يحرزها ففي هذه الحالة يعفى من تقديم الكفالة او التامينات النقدية حسب نص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وعند تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة يسلم القاضي المختص الطلب ويامر بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني المقرر عنه، وبعد ذلك يقوم بتدقيق الطلب مع ما تقدم به طالب الحجز من مستندات او اوراق تطلب القانون تقديمها كالسند الرسمي او العادي وغيرها. وبعد ان يقوم القاضي بالتدقيق والدراسة فله ان يجيب طالب الحجز إلى طلبه او يرفضه وفقا لتقديره لكفاية الادلة التي قدمها طالب الحجز او عدم كفايتها شريطة ان يكون ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب وان يكون قراره مسببا حسما تقتضيه المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على ان: (للمحكمة ان تجيب طالب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز وعليها ان تقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر) . ومتى قررت المحكمة اجابة الطلب ووضع الحجز الاحتياطي فان عليها ان تقوم باجراءات تنفيذه وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث

---

(1) ينظر: المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي

المحجوز تحت يده المال ان وجد اما اذا كان المال المحجوز عقارا فان الحجز يتم بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري وفقا لما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي. فاذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى بناءا على طلب الحاجز عليه رفع دعوى بتاييد حقه في الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المحجوز عليه او الشخص الثالث بامر الحجز الاحتياطي وفقا لنص المادة(٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي. اما اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاث أشهر ويعتبر كان لم يكن استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٣٧) .

ونلاحظ بان مدة ثلاثة اشهر هي طويلة بالنسبة للمدين الذي يبقى طول هذه المدة ينتظر رفع الدعوى او زوال الحجز لذا نقترح على المشرع العراقي رفع مدة ثلاثة اشهر من النص والاكتفاء بمدة ثمانية ايام لتكون الفقرة (٢) من نص المادة (٢٣٧) في قانون المرافعات المدنية العراقي كالاتي: (٢-اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه او لم يبلغ المحجوز على امواله خلال الثمانية الايام يبطل الحجز بعد مضي هذه المدة ويعتبر كان لم يكن) اما اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي بناءا على طلب الحجز في عريضة الدعوى المرفوعة من قبله اواثناء السير فيها بطلب مستقل عنها وصدقت عليه المحكمة فانما تكتفي بتبليغ امر الحجز إلى المحجوز عليه او الشخص الثالث المحجوز تحت يده المال باعتبار ان الدعوى القائمة امامها قد تضمنت طلبا بتاييد الحجز وفقا لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وفي حالة ان قررت المحكمة وضع الحز الاحتياطي بعد صدور الحكم سواء احاز درجة البتات ام لم يحزها ففي هذه الحالة تقوم بابلاغ المحجوز عليه والشخص الثالث ان وجد بامر الحجز ويعفى طالب الحجز من تقديم كفالة او تامينات نقدية، وتحدد المحكمة جلسة للنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها كل من طالب الحجز والمدين والمحجوز على موله او الشخص الثالث ان وجد وتبت المحكمة في هذه الجلسة في امر الحجز فاما ان تؤيده او تقرر رفعه. فاذا لم يحظر مقدم الاعتراض إلى الجلسة التي حددتها المحكمة لنظر اعتراضاته وفي هذا قضيت محكمة استناف بابل بانه: (عند ايقاع الحجز الاحتيلطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه وتحدد جلسة النظر اعتراضات الطرفيين ثم تبت المحكمة في اي امر الحجز)[1] هذه الاجراءات التي تطلبها القانون عند تقديم طلب الحجز الاحتياطي على اموال المدين. اما بالنسبة للاجراءات التي يجب على المحكمة اتخاذها لوضع

---

(1) قرار محكمة استئناف بابل رقم (٦٤١) حقوقية/١٩٨١، الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشر، ١٩٨١، ص١٦٩.

الحجز الاحتياطي على اموال المدين وتحديد تلك الاموال التي يجب الحجز عليها، فان القانون قد احال تلك الاجراءات إلى ما هو متبع من اجراءات في الحجز التنفيذي للاموال المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لعام ١٩٨٠ حسبما قضت به المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

والملاحظ انه هنالك حالتين تشملهما اجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين فاذا كان المال المراد حجزه موجود تحت يد المدين فان الاجراءات الواجب اتباعها هي اجراءات حجز المال في يذ المدين. اما اذا كان المال الموجود يد شخص ثالث او الغير فان الاجراءات المتبعة هي اجراسات حجز مال المدين تحت يد شخص ثالث. وفي ضوء ذلك يمكن تناول هاتين الحالتين في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول

اجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين في يده

عند البدء باجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين يجب على الدائن ان يحدد ما يجب حجزه من هذه الاموال لان المشرع العراقي وان نص على ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه الا انه حدد بان الحجز يجب ان يكون بالقدر الكافي للوفاء بالدين وملحقاته من مصاريف وفوائد وغيرها وفقا إلى نص المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي. وبالتالي فان الحجز لا يرد على مال معين من اموال المدين [١] . وهذا ما قد يواجهه طالب الحجز من مشكلة في تحديده للمال الذي يرغب في الحجز عليه لا سيما وان المدين قد يعتمد اخفاء امواله خاصة اذا لم يكن الدائن يعلم عن اموال مدينه المنقولة وغير المنقولة.

اما اذا كان يعلم بذلك فلا مشكلة في هذه الحالة لا سيما ان محكمة التمييز العراقية قد اعطت للدائن طالب الحجز الحق في ان يعين الاموال الذي يرغب في الحجز عليها وذلك عندما قضت في قرارها جاء فيه بانه: (الدائن الحق بتعين نوع الاموال التي يرغب في الحجز عليها)[٢]. وان اتخاذ اجراءات الحجز الاحتياطي تختلف باختلاف طبيعة المال المراد حجزه لان هنالك اجراءات خاصة حددها قانون التنفيذ فيما يتعلق بالاموال المنقولة والعقارية [٣].

---

(1) ينظر: د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ١٩٧٨م، ص ١٤٤.

(2) قرار محكمة تمييز العراق المرقم/٧٢٦/مدينة ثانية/٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨م/ مشار اليه عند، ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(3) ينظر المادتان (٦٥و٨٦) قانون التنفيذ العراقي.

الفرع الثاني

اجراءات الحجز الاحتياطي على اموال المدين في يد شخص ثالث

بينا فيما سبق الاجراءات التي حددها القانون بشان الحجز على اموال المدين التي توجد تحت يده وهي تختلف عن الاجراءات المتبعة في حجز امواله التي تقع تحت يد الغير. ولكن البحث في الاجراءات المتعلقة بالحجز الاحتياطي على اموال المدين الموجودة لدى الغير او في ذمته يقتض تعريف هذا الحجز ومن هو الغير او الشخص الثالث في هذا الحجز.

فهو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي في ذمة الغير او في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين او تسليمه ما في حيازته من مال منقولا كان ام عقارا استيفاءا لحق الحاجز من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه [١]. اما الشخص الثالث المحجوز تحت يده المال هو ذلك الشخص الذي صدر قرار الحجز على الاموال التي تحت يده والذي تربطه بالمدين علاقة مديونية او المحجوز لديه فيها مدينا [٢]. وقد وصفته محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه: (كل شخص يوجد المال المحجوز تحت يده عند الحجز)[٣].

وتجدر الاشارة إلى انه هناك من الشروط الواجب توفرها في هذا الحجز وهي:

١- ان يكون المال منقولا او دين عائد للمدين، اما اذا كان المال عقارا لدى المحجوز لديه، ففي هذه الحالة تتبع الاجراءات المتعلقة بالحجز على العقار مباشرة وفقا للقانون حتى ولو كان في حيازة الغير. وعلة ذلك هي عدم تمكين الغير من تهريب او اخفاء هذا العقار[٤].

٢- ان يكون المال مما يجوز حجزه قانونا. وقد حدد القانون ما هي الاموال التي يجوز حجزها والاموال المستثناة من الحجز[٥].

٣- ان يكون المال موجودا لدى الغير وبحيازته.

---

(1) ينظر. د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٤٨٠. ، د. ادم وهيب، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(2) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(3) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٨٤/مدنية اولى /٧٨، ١١٢/مدنية اولى /٧٩والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢٠، مشار اليه عند: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢١٣.

(4) ينظر: د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(5) ينظر: المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وتبدا اجراءات الحجز بتبليغ الشخص الثالث بقرار الحجز مراعاة لمصلحته في التبليغ[1]. وتتضمن ورقة الاعلان بالحجز او امر التبليغ إلى المحجوز لديه البيانات الاتية:-

أ- صورة السند الذي يجري الحجز بموجبه، والذي صدر امر الحجز على اساسه واستنادا عليه.

ب- بيان باصل المال الذي يجري حجزه او المبلغ المحجوز. حتى يبين للمحجوز لديه ما يجب حجزه وما يجب الوفاء به للمدين، ولا يخل بما ألزمه القانون به بموجب امر الحجز.

ج- الزامه بعدم الوفاء بما في ذمته للمدين من اموال او دين موجود لديه وبحوزته مما يراد الحجز عليه، وان يدرك مدى مسؤولية بالحفاظ على هذه الاموال وعدم التصرف فيها وفقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي.

د- تكليف المحجوز لديه بتقرير ما في ذمته للمدين المحجوز على امواله إلى المحكمة وفقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ويقدم المكلف بالتبليغ إلى المحجوز لديه باعداد محضر بذلك التبليغ يتضمن كيفية وقوع التبليغ والاعتراضات المقدمة من قبله وفقا لنص المادة (٧٥) من قانون التنفيذ العراقي.

وبعد تبليغ المحجوز لديه يامر الحجز على اموال المدين التي تحت يده تبرز هنا ثلاث حالات وهي: اما ان يقر بعائدية هذه الاموال إلى ملكية المدين وفي هذه الحالة لا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين او بنكر عائديتها وجب على الدائن اثبات وجودها لديه أو أن يسكت في هذه الحالة يُعد سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه. ونظم قانون المرافعات المدنية العراقي هذه الحالات في المواد (٢٤١-٢٤٣).

(1) لم ينص قانون المرافعات العراقي وقانون التنفيذ العراقي على تبلغ المحجوز لديه بامر الحجز صراحة في حين نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٢٩) منه.

المطلب الثاني

اثار الحجز الاحتياطي

لا بد من دراسة الاثار المتعلقة بالحجز الاحتياطي واهمها بالنسبة إلى المدين وكذلك الاثار المتعلقة بالحجز الاحتياطي بالنسبة إلى الشخص الثالث. لذا سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول: اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى المدين.

الفرع الثاني: اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى الشخص الثالث.

الفرع الاول

اثار الحجز الاحتياطي بالنسبة للمدين

ان الغاية المتوخاة من الحجز الاحتياطي هي وضع اموال المدين المحجوز عليه تحت يد القضاء للتحفظ عليها منعا للمدين من التصرف بها او تهريبها ضمانا لحق الدائن. وهذا القرار الذي يتخذه القاضي المختص بناء على طلب الدائن بعد التاكد من الوثائق والمستندات المقدمة اليه من طالب الحجز. وللقاضي ان يرفض الطلب اذا لم يكن قد استوفى الشروط المحددة قانونا لوضع الحجز الاحتياطي [1] اما اذا تيقن القاضي من صحة استيفاء الطلب للشروط المطلوبة فانه في هذه الحالة يصدر قراره يوضع الحجز الاحتياطي على اموال المدين المحجوز عليه، ويترتب على هذا القرار عدة اثار منها:

تحديد الاموال محل الحجز الاحتياطي اذا صدر قرار الحجز الاحتياطي على اموال المدين المحجوز عليه فانه يترتب على هذا القرار تحديد تلك الموال التي يتعين وضع الحجز عليها دون سائر الاموال التي تعود ملكيتها للمدين لكي يتحقق الغرض من الحجز المتمثل بتلبية حاجة الدائن طالب الحجز لضمان حقه من تلك الموال. ويكون للدائن في هذه الحالة حق تعيين نوع الاموال التي يرغب في الحجز عليها [2] . فاذا اختار الدائن نوع الاموال المراد وحجزها تتخذ الاجراءات التي حددها القانون بشان حجزها وفصلها عن اموال المدين الاخرى، وتصبح مستقلة ومتميزة عنها بحيث تخضع وحدها للنظام القانوني المتميز الذي أنشأة الحجز [3] ويترتب على هذا الحجز.

---

(1) المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على ان: (للمحكمة تجيب طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز).

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم/٧٢٦/مدينة ثانية/٧٣/والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣، مشار اليه عند: ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(3) ينظر: د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

١-بقاء الاموال المحجوزة عليها ملكاً للمحجوز عليه.

٢-قطع التقادم.

الفرع الثاني

آثار الحجز الاحتياطي بالنسبة إلى الشخص الثالث

ان الاثار التي تترتب على الحجز الاحتياطي تشمل في مجملها كل من المحجوز عليه المحجوز تحت يده او الشخص الثالث اذا وجد تحت يده وقت الحجز بوصفه طرفا في علاقة قانونية مع المدين، وفقا لهذه العلاقة صار مدينا لمدين الدائن الذي طلب الحجز ضمانا لاستيقاء حقه من اموال المدين. وتترتب هذه الاثار على المحجوز تحت يده من لحظة اعلانه بقرار الحجز الذي وقع على اموال المدين الذي هو مدينه والتي توجد تحت يده وقت اعلانه بقرار الحجز. وتشتمل عدة التزامات يجب على الشخص الثالث ان يقوم بها وفقا لما قرره القانون بشان ذلك، ومنها منعه من الوفاء بالتزاماته للمدين المحجوز عليه باي صورة من صور التصرف القانوني الذي يؤثر على ضمان الحاجز.

وان اعلان قرار الحجز إلى المحجوز تحت يده عندما تقرر المحكمة وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدين المحجوز عليه التي توجد تحت يد شخص ثالث فلا بد من اعلانه بذلك الامر وفقا لما تقتضيه المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ويترتب على هذا الاعلان عدة اثار منها:-

اولا:- قطع التقادم:

يترتب على اعلان قرار او امر الحجز الاحتياطي إلى المحجوز تحت يده انقطاع مدة سريان التقادم لمصلحته في مواجهة المدين المحجوز عليه [1] بوصفه انه يرتبط مع الاخير برابطة مديونية طبقا للاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي.

ثانيا:- امتناع المحجوز تحت يده من الوفاء إلى المحجوز عليه:

وفقا لما يتضمنه ابلاغ المحجوز تحت يده بقرار الحجز، فان القانون يلزمه بعدم الوفاء إلى دائنه المحجوز عليه بما في ذمته لمصلحته، لان الهدف من الحجز الاحتياطي هو وضع هذه الاموال تحت يد القضاء ضمانا لحق الحاجز، وبالتالي فان المحجوز تحت يده ان يمتنع عن الوفاء او تسليم هذه الاموال إلى المدين المحجوز عليه والتي تعود ملكيتها إلى المدين سواء كان المال المحجوز منقولا او عقارا او مبلغا من النقود متى ما اقر بحيازته او وجود هذه الاموال لديه، لان الامتناع هنا يعني حسب المال الذي شملته الحجز تحت يد المحجوز لديه اي كل الديون او الاموال التي لا تزال حتى وقت الحجز في ذمته. واذا انقضى الدين

---

(1) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٨٩ ؛ د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٢٩٧.

لاي سبب من الأسباب المقررة لانقضاء الدين قبل الحجز فلا يعتد في هذه الحالة بالحجز الذي وقع[1]

ثالثا:- اعتبار المحجوز تحت يده حارسا على اموال المحجوزة: ويترتب هـذا الاثـر بتمام اعلان قرار الحجز اليه فيكون المال المحجوز موضوعا تحت يد القضاء [2] وبالتالي فان المحجوز تحت يده بعد حارسا على المال المحجوز، ويترتب على ذلك واجبه في المحافظـة على ذلك المال وعدم تسايمه إلى المدين المحجوز عليه حتى تتم مطالبته بتسليمه مـن قبـل المحكمة او دائرة التنفيذ، وفي هذه الحالة يقوم بتسليمه او ايداعه إلى المحكمة المختصة حسبما تقتضيه المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(1) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٩٣.

(2) ينظر: د. اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٩٨؛ د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٩٨.

التوصيات

من خلال البحث في موضوع الحجز الاحتياطي تبين لنا بان هناك ملاحظة حول المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدينة والتي تنص المادة (٢٣٧) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدينة العراقي ((اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبة ان يقيم الدعوى لتاييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بامر الحجز الاحتياطي والا ابطل بناء على طلب المحجوز على امواله أو المحجوز تحت يده)) .

أما اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتاييد حقه في المدة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كانه لم يكن . استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٣٧) .

والملاحظ بان مدة ثلاثة أشهر هي طويلة بالنسبة إلى المدين الذي يبقى ينتظر طول هذه المدة يرفع أو زوال الحجز لذا تقترح على المشرع العراقي رفع مدة ثلاثة أشهر في النص والاكتفاء بمدة ثمانية ايام لتكون الفقرة (٢) من نص المادة (٢٣٧) في قانون المرافعات المدينة العراقي كالآتي : (٢ – اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتاييد حقه أو لم يبلغ المحجوز على امواله خلال الثمانية الايام يبطل الحجز بعد مظيء هذه المدة ويعتبر كان لم يكن) .

الخاتمة

توصلنا من خلال كتاب البحث في الحجز الاحتياطي إلى عدة نتائج منها :-

ان الحجز الاحتياطي بوصفه صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة لا تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها ولكن تتخذه بناءا على طلب الدائن الحجز للحجز على أموال مدينة الذي عجز عن الوفاء بما في ذمته من حقوق وديون لصالح دائنه لاسباب اشتراط القانون توافرها لوتقيع الحجز . ويتم توقيع الحجز الاحتياطي بشكل مفاجئ ومباغت للمدين لمنعه من التصرف بتلك الاموال أو اخفائها اضرارا بدائنه وضمانا لعدم وفائه .

وقت نظمت التشريعات المختلفة هذه الوسيلة الاجرائية العاجلة لتوفير الحماية الفضائية للدائن لضمان حقه من الفقدان أو الضياع ولمنع المدين من القيام باي تصرف سواء كان التصرف قانونيا أو ماديا في سبيل الأضرار بمصالح الدائن وايضا لتحقيق مبدأ التعادل عند تحديد الاموال المطلوب حجزها بين مصلحة الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينة لضمان حقه وبين مصلحة المدين في ان يكون الحجز عادلا لا يضر بمصالحه المالية اذا كانت قيمة المال المحجوز لا تتناسب وقيمة الدين الذي حجز من اجله ذلك المال .

قائمة المصادر

أولا : المراجع اللغوية

١ – ترتيب قاموس المحيط – تصنيف وإعداد الطاهر احمد الراوي – دار الفكر – بدون سنة النشر .

٢ – لسان العرب – لابن منظور – الدار المصرية للتاليف والترجمة – بدون سنة النشر.

٣ – المعجم العربي الاساسي – صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – بدون سنة النشر .

ثانيا :- المصادر القانونية

١ – د. احمد ابو الوفا – اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة التاسعة – منشاة المعارف – الاسكندرية –١٩٨٦م .

٢ – د. احمد الملبجي – التنفيذ وفقا لقانون المرافعات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر .

٣ – د. ادم وهيب النداوي – احكام قانون التنفيذ – الطبعة الأولى – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٣م .

٤ – د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدينة – بغداد – ١٩٨٨م .

٥ – د. صلاح الدين الناهي – الوخيز في مبادئ التنفيذ الجبري – الطبعة الأولى – دار المعهد – عمان – ١٩٨٤م .

٦ – د. فتحي والي – التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة – القاهرة – ١٩٧٥م

٧ – د. فتحي والي – التنفيذ الجبري في القانون الكويتي – الطبعة الأولى –١٩٧٨م .

٨ – د. دافيد تسابرلايا – قانون الاجراءات المدينة اليمني – ترجمة علي صالح القعيطي – عدن – ١٩٨٣م .

٩ – د. محمد حسين – طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدينة الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٨٢م .

١٠ – محمد محمود ابراهيم – اصول التنفيذ الجبري – دار الفكر العربي – ١٩٨٣م .

١١ – د. محمود محمد هاشم – اجراءات النقاطي والتنفيذ – جامعة الملك سعود – الرياتض – ١٩٨٩م .

١٢ – نبيل أسماعيل عمر – التعليق على قانون الحجز الإداري – دار الثقافة – القاهرة – ١٩٦٨م .١٣ – د. نبيل اسماعيل عمر – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – ١٩٩٥م .

١٤ – يوسف نجم جبران – طرق الاحتياط والتنفيذ – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ومنشورات عويدات – بيروت – ١٩٨١م .

ثالثا : البحوث والرسائل

١ – د. وجدي راغب – نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول ((كانون الثاني)) – ١٩٧٣م .

رابعا : القوانين

١ – القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .

٢ – قانون المرافعات المدينة العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م .

٣ – قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠م .

٤ – قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م .

٥ – قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م .

١١. قرار محكمة استئناف بابل رقم (٦٤١) حقوقية ١٩٨١ والصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ .

سادسا : الدوريات

١ – مجلة الاحكام العدلية العدد ٤ السنة السادسة ١٩٧٥م .
٢ – مجلة الاحكام العدلية العدد الأول السنة الحادية عشر ١٩٨٠ .
٣ – مجلة الاحكام العدلية العدد ٣ لسنة (١٠) ١٩٧٩ .
٤ – مجلة الاحكام العدلية العدد (٤) السنة الثانية عشر ١٩٨١ .
٥ – النشرة القضائية العدد ٤ السنة (٣) ١٩٧٤ .
٦ – النشرة القضائية العدد ٤ السنة (٤) .